مات بمصر فنقل الى الشام وموسى ع م نقل تابوت يوسف ع م من [illegible]
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رض مات فى ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور
فى الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهرى اذا ماتت المراة وولدها
فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صار [illegible] عليه
ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا فى القبر يكره
دفن غيره فى قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن
غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتار
خان فى الجنائز وهى اى جهة الكعبة تعرف بالدليل [illegible] الدليل فى الامصار
والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
شرح النقاية لو اخذ باشر التسمية فى كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف فى وجوبها فيه وعنده لا يجب كوجوبها فى الركعة الاولى
وعندهما يجب كما فى الاولى كذا فى الكفاية يعقوب پاشا فى باب
صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء
افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدورى جوز اكثر ائمة خراسان
امامة الصبى فى التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصر بن يحيى
ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين فى التراويح خاصة والنسفى
افتى بالجواز والشمس [illegible] بعدم الجواز زاهدى فى باب قيام شهر رمضان
من كتاب الصلوة يكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين من
المحيط البرهانى فى الثالث عشر من كتاب الصلوة وفى [illegible] قال النبى

صلى الله

كيف جازت امامة الصبى مع ان نفله غير مضمون

ما هو وجه التخصيص

فى الصلوة [illegible]

٦

صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر فى بيته توسع له فى رزقه وتقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانيه فى الفصل السابع عشر فى باب الصلوة
اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلى لابراهيم
الحلبى فى فرائض الصلوة صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع
للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلى الوتر معه اذا لم يصلى
الفرض معه لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتبعه فى بعض التراويح
ولا يتابعه فى الوتر اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلى الوتر معه وكذا
اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه
وهو الصحيح قنية فى باب التراويح يكره ترك السورة فى الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخريى الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى اشباه فى كتاب الصلوة يكره الاقتداء فى صلوة
الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا فى البزازيه من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلاته
مع الصبى مع واحد الا فى الجمعة فلا تصح بثلثة نفر منهم من المزبور فى احكام
الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت
والزمرد وامثالها كذا فى الكافى الا ان يكون للتجارة كذا فى التاتارخانيه
ويؤخذ [illegible] وفيما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست مملوكة
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع

فلو كبر المقتدى مع انحناء الامام للركوع وما شاركه فى الركوع فهل ادرك تلك الركعة ام لا يعنى اذا كبر المقتدى وكان الامام الى القيام اقرب فكان مدركا وان كان الى الركوع اقرب فلا ادرك

هل بعدا مسلم